الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/١ بشأن السيد ربيع متين يورغتش (تركيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر المجلس، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66) بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن السيد ربيع متين يورغتش. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ في الوقت المناسب. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، و١٣، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء، أو المهاجرون، أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد ربيع متين يورغتش مواطن تركي وُلد في عام ١٩٦٠. وهو يقيم عادة في اسطنبول مع زوجته، ديليك يورغتش وطفليهما.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد يورغتش رجل أعمال، وله ارتباطات بثلاث وكالات في قطاع السفر: وكالة أليغرو للأسفار، ووكالة إيم بي للأسفار، ووكالته التي يُديرها حالياً وتدعى وكالة إينسييم للأسفار. ويتخصص السيد يورغتش، الذي يملك الوكالة، في تنظيم رحلات دينية للحجاج من مختلف الديانات في جميع أنحاء العالم؛ ومن ثم، فهو يسافر كثيراً تحقيقاً لهذا الغرض. وقد تخرج السيد يورغتش من جامعة اسطنبول التي حصل منها على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، وشهادة ماجستير أخرى. ووفقاً للمصدر، لم يشارك السيد يورغتش إطلاقاً في الحياة العامة أو في أنشطة سياسية.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد علي أولفي أورهان، وهو صديق للسيد يورغتش من أيام دراسته في الجامعة، دعاه في عام ٢٠١١ إلى الانضمام إلى شركة للأعمال الزراعية اسمها شركة لينا للزراعة وتربية الحيوانات والطاقة والصناعة والتجارة المندمجة، التي يشار إليها فيما يلي بشركة لينا للزراعة. وقد اعتقد السيد يورغتش حينها أن هذه الدعوة فرصة لمشروع مربح فساهم في شراء قطعة أرض في شمال غرب تركيا. غير أن هذا المشروع لم يُطوَّر قط، فبيعت قطعة الأرض تلك في عام ٢٠١٥. وقد ربح السيد يورغتش من هذه الصفقة ما يعادل ١٠ ٠٠٠ دولار تقريباً، ودُفع المبلغ إليه مباشرة. وما يزال يحتفظ بما نسبته ١٠ في المائة من أسهم شركة لينا للزراعة، غير أنه لم يشارك في أي معاملات أخرى من معاملات هذه الشركة.

التوقيف والاحتجاز والاستجواب

٧- يفيد المصدر بأن الشرطة التركية أوقفت السيد يورغتش الساعة الخامسة صباح يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ في منزله في اسطنبول. وأوقفت زوجة السيد يورغتش أيضاً في الوقت نفسه. فعندما وصلت الشرطة، عمدت إلى طرق باب الجيران، فأيقظتهم من النوم، وطلبت إليهم أن يكونوا شهوداً على عملية التوقيف هذه. وصُفِّد السيد يورغتش وزوجته فوراً واقتيدا إلى مركز شرطة مقاطعة كارتال. وبحضور الجيران فقط، فتشت الشرطة منزل السيد يورغتش لخمس ساعات. ويدعي المصدر أن الشرطة لم تكن تحمل أي أمر بالتوقيف أو بالتفتيش، وأن السيد يورغتش وزوجته لم يُبلغا بأسباب اعتقالهما. وعندما سأل السيد يورغتش عن هذا الأمر أخبره ضباط الشرطة بأن "هذا التحقيق سري" وأنهم لن يخبروه بأي شيء آخر غير إشارة عابرة إلى أن قضيته "تتعلق بـ" ما يسمى منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية.

٨- ووفقاً للمصدر، عزلت الشرطة على الفور السيد يورغتش عن زوجته في مركز شرطة مقاطعة كرتال في اسطنبول، واستجوبتهما. ولم يكن أي محام حاضراً في أثناء الاستجواب. وخلال كامل فترة احتجازهما في مركز الشرطة، لم يُسمح للسيد يورغتش وزوجته بالتواصل مع بعضهما البعض، أو مع أي فرد من أفراد أسرتيهما. وأمضى أطفالهما تسعة أيام ينامون في سيارتهم خارج مركز الشرطة في انتظار معلومات عن والديهم أو فرصة للاجتماع بهم. وتمكن محاميهما من الاجتماع بهما كل واحد على حدة لمدة ست دقائق فقط.

٩- ويُزعم أن السيد يورغتش احتُجز في زنزانة تحت الأرض بمركز الشرطة دون الإفصاح عن أي معلومات عن سبب توقيفه. فقد احتُجز في زنزانة صغيرة وغير صحية تنتشر فيها رائحة البول والبراز. وبالإضافة إلى ذلك، يعلم المصدر أن السيد يورغتش حُرم من النوم لفترات طويلة؛ ويعتقد أيضاً أن من المرجح للغاية أنه تعرض لأشكال أخرى من التعذيب، على نحو ما أفاد أشخاص آخرون كانوا في مثل هذا الوضع.

١٠- ووفقاً للمصدر، أُبلغ السيد يورغتش أخيراً بالادعاءات ضده أثناء استجواب الشرطة له رسمياً في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقبل الاستجواب، سُمح له بالاجتماع بمحاميه لأول مرة، لكن اجتماعه هذا لم يدم غير دقيقة واحدة، وسُجل حديثهما بالفيديو. وقد أنكر السيد يورغتش جميع الادعاءات ضده؛ وترد تفاصيل ذلك أدناه. ولما كان السيد يورغتش يجهل سبب توقيفه، فإنه لم يتمكن، لا هو ولا محاميه، من الاستعداد للاستجواب. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لمحاميه بأن يدافع عنه، أو أن يُصحح الاتهامات الموجهة إليه والتي لا أساس لها، أو الاعتراض على أي من الأسئلة بأي طريقة ذات مغزى.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد يورغتش مَثُلَ، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، أمام قاض بمحكمة مركز الشرطة لحضور "جلسة استماع". ووفقاً للمصدر، لم تكن تلك جلسة استماع بالمعنى التقليدي، لأنه طُلب إلى السيد يورغتش الرد على الأسئلة المطروحة عليه، ولم يُسمح له بتقديم أي معلومات للدفاع عن نفسه. ويُزعم أن هذا الحدث وقع في منتصف الليل، وأن قضيته واحدة من أصل ١٨ قضية تقريباً لا رابط بينها. وسُمح له بالاجتماع بمحاميه لمدة خمس دقائق قبل بداية استجوابه، ووُضعت قيود على كلام محاميه مرة أخرى أثناء الاستجواب بغية الدفاع عنه، أو الاعتراض على أي سؤال أو جواب وضعته الشرطة وسجلت الردود عليه. وقُدم إلى السيد يورغتش عدد كبير من الادعاءات والأسئلة لكن دون أي دليل مباشر ضده. ووفقاً للمصدر، كانت جميع الأدلة التي أشارت إليها السلطات أدلة ظرفية، أو مخالفة للوقائع (مثل خلطها بين اسمي شركتين مختلفتين)، أو ملفقة بالكامل.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت السلطات، في عدة مناسبات، إلى التقرير السري الصادر عن "مجلس التحقيق في الجرائم المالية"؛ وطلب محامو السيد يورغتش استعراض هذه الوثيقة، لكنهم مُنعوا من الحصول على التقرير كاملاً بدعوى الحفاظ على "الأمن القومي" (وقد تمكن المحامون من الاطلاع على فقرة واحدة بعد ذلك). وأُطلع السيد يورغتش بسرعة على محضر استجوابه، وأُجبر على التوقيع على "شهادته". وتضمن المحضر اعترافه بالقول "لقد أُعطيتُ وقتاً كافياً ووفرت لي الظروف المناسبة للاجتماع بمحامي، ووفقاً للاتهامات الموجهة إلي، وقد أدليت بشهادتي من تلقاء نفسي". ويُزعم أن السيد يورغتش أُجبر على التوقيع على الرغم من أنه لم يُعط وقتاً كافياً لقراءة وثيقة المحضر، وهو أمر كان مستحيلاً لأن نظارتيه الطبيتين سبق أن صودرتا.

١٣- وبعد أن نظر القاضي بسرعة في قضيته هذه أمر فوراً، أو كاد، بإبقاء السيد يورغتش رهن الاحتجاز. ومن دون أي تفسير، أُفرج عن الكثير من الأشخاص الآخرين على الرغم من أنهم كانوا يواجهون الادعاءات نفسها. ووفقاً للمصدر، بدا أنه كانت هناك أدلة أكثر تحديداً في بعض قضايا المفرج عنهم مقارنة بما وجه إلى السيد يورغتش.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد يورغتش نُقل بعدها إلى سجن سيليفري شديد الحراسة في وقت لاحق من ذلك اليوم. وقدم محامي السيد يورغتش طلباً بالإفراج إلى المدعي العام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، موضحاً أن السيد يورغتش لم يرتبط إطلاقاً بمنظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وهو من ثم بريئ من جميع هذه المخالفات المزعومة. ومع ذلك، رُفض طلبه هذا.

١٥- ووفقاً للمصدر، احتُجزت زوجة السيد يورغتش أيضاً لمدة ثمانية أيام في زنزانة تحت الأرض بمركز الشرطة مع ١٧ امرأة؛ ولم تختلف الظروف البائسة لهذه الزنزانة تقريباً عن تلك التي كانت سائدة في زنزانة زوجها. وبسبب ظروف الاحتجاز، وعدم الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، أصيبت بالحمى إذ بلغت درجة حرارتها ١٠٣ درجة فارنهايت (٣٩،٤ درجة مئوية)، وبالإسهال، وبعدوى في جهازها الهضمي طوال ثمانية أيام. ونُقلت بسيارة الإسعاف إلى العيادة لإجراء فحوص طبية عليها، وأُعيدت على الفور إلى مركز الشرطة.

١٦- وعلمت زوجة السيد يورغتش بالاتهامات ضد زوجها لأول مرة أثناء استجواب الشرطة لها رسمياً في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقبل استجوابها، سُمح لها بالاجتماع بمحاميها لأول مرة، لكن لمدة دقيقة واحدة، وسُجلت محادثتهما بالفيديو. وكان محاميها حاضراً في أثناء استجوابها، لكن لم يُسمح لا للمحامي ولا لزوجها بالدفاع عنها، أو تصحيح الاتهامات غير الصحيحة، أو الاعتراض على أي سؤال بأي طريقة مجدية.

١٧- وبعد أربعة أيام، أي في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، الساعة الواحدة والنصف صباحاً، مثُلت أمام قاض في محكمة مركز الشرطة "للاستماع" إليها، إلى جانب ١٢ قضية تقريباً لنساء أخريات لا علاقة لهن بها. ووفقاً للمصدر، لم تكن جلسة "الاستماع" إليها جلسة بالمعني التقليدي أيضاً لأنها لم تُمنح أي فرصة مجدية لمواجهة الاتهامات الموجهة إليها. وسُمح لها بالاجتماع بمحاميها لمدة خمس دقائق قبل بداية استجوابها، ووُضعت قيود على كلام محاميها مرة أخرى أثناء استجوابها، ولم يُسمح له بالكلام أو الاعتراض على أي سؤال أو جواب وضعته الشرطة وسجلت الردود عليه. وبعدها، حررت السلطات بياناً قصيراً باسمها، لم تستطع أن تطعن فيه، واعتبرته "شهادتها". وأُطلعت بسرعة على "شهادتها"، وطُلب إليها التوقيع عليها على الرغم من أنها لم تقرأ ما ورد فيها لأن نظارتيها الطبيتين صودرتا أيضاً. وعلى عكس زوجها، أمر القاضي بإطلاق سراحها في ذلك الصباح، وبمصادرة جواز سفرها، ومنعها من السفر خارج تركيا.

"الاشتباه" في ارتكاب انتهاكات للقانون التركي

١٨- يفيد المصدر بأن السيد يورغتش أُبلغ شفوياً، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، بأنه أوقف للاشتباه في انتمائه إلى منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية. وكانت هذه المرة الأولى التي أُبلغ فيها رسمياً بأي معلومات عن أسباب توقيفه واحتجازه. وطوال فترة احتجازه، لم توجه إليه أي تهمة بأي جريمة كانت لكنه اعتُبر "مشتبهاً فيه" فيما يتعلق بارتكاب جريمة

بموجب (أ) المادة ٣١٤ من القانون الجنائي التركي بسبب عضويته في منظمة مسلحة؛ (ب) المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي التركي التي تنظم غسل الأصول المكتسبة من الجريمة؛ (ج) المادة ١٥٨ من القانون الجنائي التركي التي تنظم جريمة السرقة بالخداع.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ السيد يورغتش بأنه مشتبه فيه لارتكابه جرائم بموجب القوانين التالية، ولو أنه لم يُشر إلى أي أحكام أو انتهاكات بعينها: قانون منع تمويل الإرهاب (القانون رقم ٦٤١٥)، وقانون المخالفات المتعلقة بالشيكات (القانون رقم ٥٩٤١)، وقانون جمع المعونات (القانون رقم ٢٨٦٠)، وقانون الإجراءات الضريبية (القانون رقم ٢١٣).

٢٠- ووفقاً للمصدر، لم توضح الحكومة، ضمنياً أو صراحة، اتهاماتها ضد السيد يورغتش. بيد أن الأسئلة والاتهامات التي وجهتها السلطات أثناء استجوابه أوحت ببعض الأمور الغامضة. ويُلخص المصدر هذه الأمور على النحو التالي: أتاح السيد يورغتش وشركاؤه التجاريون في شركة لينا للزراعة، بمن فيهم السيد أورهان، دعماً مالياً إلى فتح الله غولن، و/أو إلى حركة غولن، و/أو منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وأن هؤلاء فعلوا ذلك بواسطة شركة لينا للزراعة التابعة لشركة أكفا القابضة، وهي شركة كبيرة معروفة "بارتباطها" بمنظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية. وقد جرى هذا التمويل عبر شركة أكفا القابضة، وعبر فروعها، وعبر مصرف آسيا التشاركي الذي كان يدير الصفقات المالية للسيد يورغتش، وشركائه التجاريين، وشركة لينا للزراعة.

٢١- وعندما عُرضت هذه الادعاءات على السيد يورغتش، أوضح أن مشاركته في شركة لينا للزراعة كانت محدودة، ولم تتعد شراء وبيع أرض زراعية. وهو، لم يشارك، حتى الآن، في غير الصفقات المذكورة أعلاه، التي تتصل بقطعة أرض واحدة كان اشتراها في عام ٢٠١١ وباعها في عام ٢٠١٥. وأقر السيد يورغتش بأنه صديق للسيد أورهان منذ أن كانا زميلين في الجامعة، واعترف أن له علاقات تجارية مع مساهمين آخرين من شركة لينا للزراعة. ومع ذلك، نفى السيد يورغتش بشدة أي علاقة شخصية أو ارتباط مع السيد غولن، أو بحركته أو بمنظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية. ونفى السيد يورغتش أيضاً أي معرفة بأن لشركائه التجاريين أو لمشاريعه التجارية أي صلة بالسيد غولن، أو بحركته، أو بمنظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية.

٢٢- ووفقاً للمصدر، هناك تفسيران ممكنان لاعتقال السيد يورغتش. الأول هو أنه ضحية عرضية "للجرم بالتبعية" بسبب معلومات مضللة وخلط بين أنشطته التجارية وعلاقاته الشخصية. فإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي للسلطات التركية، بعد تلقيها تفسيراً واضحاً لسوء الفهم هذا، أن تعترف بخطئها وأن تفرج عنه فوراً. فقد سبق أن قدم محامي السيد يورغتش طلباً موجزاً للإفراج عنه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أعطى من خلاله تفسيرات واضحة بشأن هذا الخلط، لكن طلبه هذا رُفض.

٢٣- والثاني بدلاً عن ذلك بحسب ما يدعيه المصدر هو أن السيد يورغتش اتُّهم زوراً واستُهدف من أجل الاستيلاء على أصوله الشخصية وأن "الجرم بالتبعية" يُستخدم مبرراً لذلك. وما يدعم هذا الادعاء أن شخصين مختلفين طلبا إلى زوجة السيد يورغتش دفع رشوة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ ليرة تركية (حوالي ٣٤ ٠٠٠ دولار أمريكي) للإفراج عن زوجها. وعندما أظهرت بعض التردد، أشار أحدهما عليها، حسب زعمها، "بأن تحزم أمرها وتُسرع قبل أن تبدأ كتابة شهادات غير صحيحة، وتحرير محاضر شهادات زور". ورفضت أسرة السيد يورغتش في آخر المطاف دفع أي رشوة لأي كان.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن أصول السيد يورغتش صودرت جراء توقيفه على الرغم من عدم اتهامه أصلاً، ناهيك أنه لم يحاكم، أو تثبت ضده أي جريمة. ويدعم هذا الأمر أكثر القول بأن السيد يورغتش استُهدف عن قصد. وعلاوة على ذلك، وبعد أن أُدرج اسمه في مقالات إخبارية تربطه بالمشتبه في انتمائهم إلى منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، أشارت أسرته إلى أن الجيران، وشركاءه التجاريين، ومصرفه الخاص استهدفوها وضايقوها أيضاً.

الوضع في سجن سيليفري

٢٥- بعد تسعة أيام من احتجازه في مركز شرطة مقاطعة كارتال، نُقل السيد يورغتش إلى مجمع سجون سيليفري في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، حيث لا يزال رهن الاحتجاز إلى الوقت الذي بلغ فيه المصدر عن هذا الأمر.

٢٦- ويفيد المصدر بأن سجن سيليفري شهد، نتيجة التدفق الهائل للسجناء بعد محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦، اكتظاظاً كبيراً حيث ينام السجناء حسب نوبات نوم محددة، ويتناوبون على تنفس الهواء النقي عبر ثقوب النوافذ. ولا توجد سوى كوات صغيرة في مكان مشترك حيث يُسمح للسجناء بارتياده أحياناً؛ ولم يُسمح للسيد يورغتش بالخروج إلى ساحة التمرين غير مرتين. ويُعرَّى السجناء ويُفتشون في كل مرة يدخلون الزنزانة أو يخرجون منها، وفُرض حظر على العلاج الطبي في كل أرجاء السجن. والأدهى أن ثمة تقارير تفيد باستخدام السلطات "أساليب التعذيب القديمة" في سجن سيليفري. وبسبب هذه الظروف السيئة، أقدم أحد نزلاء زنزانة السيد يورغتش على الانتحار بشنق نفسه بفوطة.

٢٧- ونتيجة لحظر العلاج الطبي في كل أرجاء السجن، يُزعم أن السيد يورغتش مُنع من الحصول على جميع أدويته تقريباً، ومن أي نوع من العلاج الطبي. ويبعث هذا الأمر على القلق بشكل خاص لأن السيد يورغتش يعاني من مجموعة من الأمراض التي تجعل احتجازه ضمن الظروف الراهنة ولفترة طويلة أمراً غير مبرر. فقد سبق أن أعلن الطبيب أنه مصاب بأم الدم الأبهرية، ومرض الزهايمر المبكر، وداء السكري المبكر، ومرض لايم المزمن. وجميع هذه الأمراض مزمنة وخطيرة. وتتضمن الأدوية التي يتعين على السيد يورغتش تناولها بانتظام للحفاظ على صحته دواء حاصرات بيتا (لحمايته من الوعكات القلبية)، ودواء مرض لايم، والمضادات الحيوية، والأدوية المضادة للاكتئاب، والعديد من الفيتامينات. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أطباء السيد يورغتش أنه يحتاج الاستمرار في اتباع حمية خاصة، وممارسة الرياضة، وإجراء فحوصات دورية، واختبارات متابعة.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يُزعم أن قيوداً وضعت على عدد الزيارات التي استفاد منها السيد يورغتش. فقد مُنع تماماً من الحديث إلى أسرته أو الاجتماع بها طوال الأيام التسعة الأولى من احتجازه في مركز الشرطة. وبعد نقله إلى السجن، سُمح له بالاجتماع بأفراد أسرته مرة واحدة فقط دامت ٤٥ دقيقة دون الحديث إليهم، وسُمح له بالاتصال بهم هاتفياً لمدة ١٥ دقيقة مرة واحدة في الأسبوع. وسُجلت جميع هذه الزيارات والاتصالات بالصورة والصوت، ورصدها موظفو السجن.

٢٩- ووفقاً للمصدر، وضعت بالمثل قيود على اجتماعاته مع محاميه، وجرت مراقبتها وتسجيلها. ومن ثم، كان من المستحيل عليهم تقريباً مناقشة سوء المعاملة في السجن أو أي تفاصيل تخص الوضع القانوني للسيد يورغتش. وكان المحامون يخضعون لتفتيش جسدي كامل عندما كانوا يزورون موكلهم، ولم يُسمح لهم بإدخال أي وثيقة قانونية معهم. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لهم بترك أي مواد للقراءة أو مذكرات مع السيد يورغتش.

انتهاكات الفئتين الأولى والثالثة

٣٠- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد يورغتش يشكل سلباً تعسفياً لحريته في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

عدم وجود أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد يورغتش

٣١- يدفع المصدر بأنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد يورغتش. ففي هذه القضية، تظل القوانين المتعلقة بالإرهاب التي يشبته في أن السيد يورغتش انتهكها غامضة وفضفاضة، ممّا يثير القلق بشأن مقاضاة أي فرد بموجبها. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد يورغتش تعسفي بموجب الفئة الأولى لأنه لا يوجد أي دليل على أنه كان عضواً في منظمة إرهابية، أو أنه موَّل جماعات أو أنشطة إرهابية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أنه انتهك القوانين التركية المتعلقة بما يلي: غسل أصول اكتُسبت من الجريمة؛ السرقة بالخداع؛ المخالفات المتعلقة بالشيكات؛ جمع المعونات؛ أو الإجراءات الضريبية.

٣٢- ويؤكد المصدر أن المنظمات الدولية والخبراء انتقدوا قوانين مكافحة الإرهاب في تركيا لأنها فضفاضة، وتفتقر إلى الدقة، ويسهل التلاعب بها لأغراض سياسية. ومنذ محاولة الانقلاب التي حدثت في تموز/يوليه ٢٠١٦، يبدو أن الشواغل إزاء سوء استخدام قوانين مكافحة الإرهاب وسيلة لإلغاء جميع أشكال المعارضة، سواء أكانت حقيقية أم لا، إنما زادت حدتها. وبالإشارة إلى الإدانة الواسعة للخبراء والمنظمات الدولية، يلاحظ المصدر أن قوانين مكافحة الإرهاب في تركيا، وهي تتضمن المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التركي، وقانون منع تمويل الإرهاب، قوانين غامضة وفضفاضة، وما فتئت تُطبق بطرق تتعارض والقانون الدولي. ومن ثم، فإن أي احتجاز يستند إلى المادة ٣١٤ من القانون الجنائي التركي، أو قانون منع تمويل الإرهاب، يثير بشكل قاطع شواغل تشير إلى أن احتجاز السيد يورغتش احتجاز تعسفي.

٣٣- ووفقاً للمصدر، لم توضح حكومة تركيا بالتحديد الأساس الذي استندت إليه لتوقيف السيد يورغتش واحتجازه. فلم يكن هناك أي أمر بتوقيفه في ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٦، واكتفت الشرطة بإبلاغه أنه يدخل ضمن "تحقيق سري" يتعلق بمنظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية. واحتُجز السيد يورغتش لمدة خمسة أيام في زنزانة تحت الأرض بمركز الشرطة إعطاء دون أي معلومات عن سبب توقيفه. وأُبلغ للمرة الأولى بأنه "مشتبه فيه" في جرائم بموجب القانون الجنائي التركي، والقوانين الأربعة الأخرى، أثناء استجواب الشرطة له في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦. ويؤكد المصدر أن السيد يورغتش لم يُتهم إلى الآن بارتكاب أي جريمة.

٣٤- ومع ذلك، وحتى لو كانت الادعاءات ضد السيد يورغتش مرفوقة بـ "تهم ملموسة"، فإنه لا يوجد دليل يدعم أي ادعاء بأنه انتهك القانون التركي. ففي الواقع، لم تقدم السلطات التركية على ما يبدو أي دليل على أن للسيد يورغتش صلات مباشرة بأي أنشطة غير مشروعة، ولا توجد أي شكاوى أو أقوال شهود ضده. وجميع الأدلة التي أدرجتها السلطات أثناء استجوابه أدلة ظرفية، أو غير صحيحة (مثل الخلط بين أسماء الشركات)، أو أنها ملفقة بالكامل.

انتهاكات الحق في محاكمة عادلة

٣٥- يدفع المصدر بأن استمرار احتجاز السيد يورغتش يشكل أيضاً احتجازاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة، نظراً إلى أن حكومة تركيا ارتكبت في قضيته هذه انتهاكات خطيرة للعديد من المتطلبات الإجرائية بموجب القانون الدولي والمحلي على حد سواء. ويدرج المصدر فيما يلي قوائم إجراءات الحكومة و/أو إخفاقاتها: (أ) توقيف السيد يورغتش دون أمر قضائي؛ (ب) عدم إعطائه، في الوقت المناسب، أي تفسير عن سبب توقيفه واحتجازه دون تهمة؛ (ج) عدم إحضاره ليمثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ (د) التدخل في حقه في إعداد دفاعه، واستدعاء الشهود واستجوابهم؛ (هـ) حجب أدلة رئيسية عن هيئة الدفاع. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة (أ) تدخلت في حقه في قرينة البراءة؛ (ب) تدخلت بشكل كبير في حقه في الاستعانة بمحام؛ (ج) لم تتح له المساواة أمام القانون؛ (د) واصلت حرمانه من المكوث في ظروف سجنية مناسبة تراعي حالته الصحية، مما يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في حقه.

رد الحكومة

٣٦- أحال الفريق العامل، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن الحالة الراهنة للسيد يورغتش، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلبت حكومة تركيا، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. وقد رفض الفريق العامل ذلك بعد أن لاحظ أن هذا الطلب قُدم بعد تسعة أيام على انقضاء الموعد النهائي الأصلي، ولم يتضمن أي أسباب مقنعة تبرر منح هذا التمديد.

٣٧- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدّم رداً، ولم تطلب بطريقة مناسبة تمديداً للمهلة التي حُددت لها لتقديم الرد على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

٣٨- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧. ومع ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل بالرد كما لو أنه قُدم في غضون المهلة المحددة.

معلومات إضافية من المصدر

٣٩- تلقى الفريق العامل في، ٤ آذار/مارس ٢٠١٧، مزيداً من المعلومات من المصدر تفيد بالإفراج عن السيد يورغتش في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبأنه هرب مع زوجته إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث طلب اللجوء على أساس الظروف المبينة في الفقرات أعلاه.

٤٠- ويذكر الفريق العامل أنه بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، "يحتفظ بالحق في الإدلاء برأيه، على أساس كل حالة على حدة، عما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أو لا بالرغم من إطلاق سراح الشخص المعني". وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية؛ ومن ثم، سيشرع في إبداء رأيه بشأنها.

المناقشة

٤١- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار رأيه هذا، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٢- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، الطرق التي يتعامل بها مع المسائل ذات الصلة بالأدلة. فعندما يثبت المصدر دعوى ظاهرة الوجاهة بانتهاك المقتضيات الدولية، ما يشكل احتجازاً تعسفياً، فإن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفيما يتعلق بهذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ظاهرة الوجاهة وذات مصداقية بيِّنة.

اعتقال السيد يورغتش واحتجازه لاحقاً

٤٣- يدعي المصدر أن توقيف السيد يورغتش واحتجازه لاحقاً إجراء تعسفي يتطابق والفئة الأولى من الفئات المعمول بها عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٤٤- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد يورغتش أوقف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ دون أي أمر توقيف، وأنه لم يُبلغ بالاتهامات الموجهة إليه إلا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦ عندما أبلغته السلطات بشكوكها بشأنه بعد مضي خمسة أيام على توقيفه. ومع ذلك فإنه لم يُتهم رسمياً في الواقع، وظل رهن الاحتجاز دون توجيه أي تهم رسمية ضده. ودفع المصدر بأن السلطات لمحت للسيد يورغتش بأنه مشتبه في ارتكابه جرائم بموجب سبعة قوانين مختلفة، لكنها لم توجه إليه أي تهم رسمية.

٤٥- ويذكر الفريق العامل أن المادة ٩(٢) من العهد تنص على أن يُبلغ كل شخص يُوقف فوراً بأسباب اعتقاله وبأي تهم موجهة إليه. ويتعلق الحق بأن يُبلغ الشخص فوراً بالتهم الجنائية الموجهة إليه؛ وعلى غرار ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن الحرية والأمن الشخصي، فإن هذا الحق "ينطبق في ما يختص بالدعاوى الجنائية العادية والمحاكمات العسكرية والأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية"[(١)]. وفي هذه القضية، ظل السيد يورغتش رهن الاحتجاز في الفترة من ١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٦ إلى ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ عندما أُطلق سراحه فجأة. ولا يعرف حتى الآن التهم الموجهة إليه رسمياً والتي بررت احتجازه لفترة زادت على ثلاثة أشهر. غير أن السلطات لم تحتج رسمياً بأي أساس قانوني لتبرير احتجازه. ولهذا السبب، يُعتبر احتجاز السيد يورغتش تعسفياً، ويندرج في إطار الفئة الأولى.

٤٦- وزعم المصدر أيضاً أن توقيف السيد يورغتش واحتجازه لاحقاً إجراء تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، حيث أن توقيفه واحتجازه لاحقاً نُفذا في انتهاك لحقوق المحاكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

٤٧- وقد زعم المصدر أن الحكومة لم تطعن في الأمور التالية: توقيف السيد يورغتش دون أمر توقيف؛ وفي وقت توقيفه هذا، لم يُبيّن له أي سبب لاعتقاله، ولم يعلم بالادعاءات ضده إلا عندما خضع للاستجواب بعد مضي خمسة أيام؛ وبعد توقيفه، لم يسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحاميه؛ وعندما سُمح له بالاتصال بمحاميه كان ذلك لفترات قصيرة جداً لم يُحترم خلالها الطابع الرسمي للعلاقة الضرورية بين المحامي وموكله لأن اجتماعاتهما خضعت للمراقبة وجرى تسجيلها. وعلاوة على ذلك، احتُجز السيد يورغتش، في بادئ الأمر، في زنزانة تحت الأرض بمركز الشرطة في ظروف بائسة، وحُرم من النوم لفترات طويلة. وعندما أُحضر أمام

(١) انظر الفقرة ٢٩.

القاضي بعد حوالي ثمانية أيام من توقيفه، لم يُسمح له ولا لمحاميه بأي تمثيل مُجدٍ؛ وأُشير إلى ما يرد في أحد التقارير السرية الذي أُطلعا على فقرة واحدة منه لا غير. ويُزعم أن السيد يورغتش أُجبر على التوقيع على شهادة مّا بالرغم من أنه لم يتح له حتى قراءتها. ثم احتُجز في سجن شديد الحراسة في ظروف بائسة، وسُمح له بالتواصل مع أسرته ضمن حيز ضيق للغاية، وحُرم من الأدوية والعلاج من عدد من الأمراض الخطرة جداً التي يعانيها. وكان اجتماعه مع محاميه، بعد أن سُمح له بذلك، محدوداً وخضع للمراقبة والتسجيل.

٤٨- وهذه الوقائع التي قدمها المصدر ولم تطعن فيها الحكومة التركية تكشف وجاهة ادعاءات انتهاك حقوق السيد يورغتش التي تكفلها المادة ٩(٢) من العهد (عدم الإبلاغ بالتهم في أثناء التوقيف)؛ والمادتان ٩(٣) و٩(٤) من العهد (عدم المثول فوراً أمام قاض)؛ والمادة ١٠(١) من العهد (الحق في معاملة إنسانية تحترم الكرامة في أثناء الاحتجاز)؛ والمادة ١٠(٢)(أ) (حق الأشخاص غير المدانين في معاملة تتوافق ووضعهم أشخاصاً غير مدانين) من العهد.

٤٩- وعلاوة على ذلك، يشكل الحرمان من مساعدة محام انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، فضلاً عن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ثم إن عدم السماح للسيد يورغتش بإخطار أسرته بمكان وجوده إنّما هو انتهاك للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥٠- ويود الفريق العامل أن يذكّر أيضاً بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وأساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي[٢]. ويتضمن هذا الحق التكافؤ في وسائل الدفاع[٣]، الأمر الذي يتطلب منح جميع أطراف الدعوى المذكورة الحق في تكافؤ الفرص لعرض كامل قضيتها، والحق في الحصول على جميع المواد ذات الصلة بالاحتجاز أو التي قدمتها سلطات الدولة إلى المحكمة. ولا يمكن القول بأن الاطلاع على فقرة واحدة من التقرير، الذي يبدو أنه في صميم توقيف السيد يورغتش واحتجازه لاحقاً، يحترم مبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع.

٥١- وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن ولاية الفريق العامل لا تغطي ظروف الاحتجاز أو معاملة السجناء، إلا أنه يتعين عليه النظر في مدى تأثير ظروف الاحتجاز سلباً على قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم، فضلاً عن فرص إتاحة المحاكمة العادلة[٤]. وقد جرى احتجاز السيد يورغتش في ظروف يُرثى لها، الأمر الذي يثير الانزعاج بشكل خاص بالنظر إلى أنه شخص غير مدان. وقد حُرم السيد يورغتش من الدواء وعلاج الأمراض الخطرة جداً التي يعانيها. وهذه انتهاكات لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد ٢٤، و٢٥، و٢٧، و٣٠.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣.

(٣) المرجع نفسه، المبدأ ١٢.

(٤) انظر الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣.

٥٢- ويشعر الفريق العامل بالقلق بوجه خاص إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات المقدمة من المصدر، والتي لم تطعن فيها حكومة تركيا. ثم إن الحرمان من النوم نوع من التعذيب الذي يشكل انتهاكاً للقواعد القطعية للقانون الدولي، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وللمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ١ من قواعد نيلسون مانديلا. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٣- ويدرك الفريق العامل حالة الطوارئ السارية في تركيا. وسبق أن أعلن مجلس الأمن الوطني لتركيا في عام ٢٠١٥ أن منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية منظمة إرهابية؛ ولم تظهر للمجتمع التركي حقيقة استعداد هذه المنظمة للجوء إلى العنف إلا عندما اندلعت محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وكما أشار إلى ذلك مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا:

> على الرغم من الشكوك العميقة بشأن دوافع حركة فتح الله غولن وطريقة عملها مع مختلف شرائح المجتمع التركي، يبدو أن هذه الحركة تطورت طوال عقود وكانت تتمتع إلى وقت قريب نسبياً بحرية كبيرة، وأنشأت لنفسها حضوراً محترماً في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما في ذلك المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام، والأوساط المالية والتجارية. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المنظمات المنتسبة إلى هذه الحركة، التي أُغلقت بعد ١٥ تموز/يوليه، كانت مفتوحة وتعمل قانونياً حتى ذلك التاريخ. ويبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على أنه من النادر أن يجد المرء مواطناً تركياً لم يتواصل أو يتعامل إطلاقاً بشكل أو بآخر مع هذه الحركة[٥].

٥٤- وفي ضوء ذلك، أشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى أن ثمة حاجة إلى "التمييز عند تجريم الانتماء إلى هذه الحركة أو دعمها بين الأشخاص الذين كانوا يشاركون في أنشطة غير قانونية، والذين كانوا يتعاطفون معهم، أو يؤيدونهم، أو ينتسبون إلى هذه الحركة، دون أن يكونوا على علم باستعدادها للمشاركة في العنف"[٦].

٥٥- ويود الفريق العامل أن يُذكر مجدداً بموقف مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بشأن "الضرورة الملحة للرجوع إلى الإجراءات والضمانات العادية من خلال إنهاء حالة الطوارئ هذه في أقرب وقت ممكن. وحتى ذلك الحين، ينبغي أن تصحح السلطات مسارات هذه الإجراءات والضمانات في أقرب الآجال من خلال اعتماد مقاربة تأخذ بالاختلافات الدقيقة في كافة القطاعات، وبكل حالة على حدة"[٧].

٥٦- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلت بها تركيا، هو من الخطورة بحيث يضفي على سلب السيد يورغتش حريته طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

---

(٥) "Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey", CommDH(2016)35, 7 October 2016, p. 4.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

توقيف السيدة يورغتش واحتجازها لاحقاً

٥٧- قدم المصدر أيضاً معلومات بشأن توقيف ومعاملة زوجة السيد يورغتش التي أُوقفت مع زوجها في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ دون أمر توقيف أو أي توضيح لأسباب توقيفها. وبعد أربعة أيام، أُحضرت أمام قاض في منتصف الليل في قاعة المحكمة لمركز الشرطة المذكور. وسُمح لها بالاجتماع بمحاميها لمدة خمس دقائق فقط قبل بداية استجوابها. ويُزعم أنها أُجبرت على التوقيع على بيان قصير يمثل شهادتها؛ ولم يُسمح لها بالطعن في ذلك البيان، حيث لم تكن قادرة في واقع الأمر على قراءته لأن نظارتيها الطبيتين صودرتا. بعدها، أمر القاضي بإطلاق سراحها في الصباح، لكنه أمر بمصادرة جواز سفرها.

٥٨- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أوجه التشابه بين معاملة السيد يورغتش وزوجته. ولم يُطلب إلى الفريق العامل مع ذلك توضيح حالة السيدة يورغتش، ولم يُطلب إلى حكومة تركيا الرد على أي من ادعاءات المصدر فيما يتعلق بالسيدة يورغتش.

٥٩- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن "الجرم بالتبعية" يبدو ممارسة شائعة في تركيا، وعليه فإنه يعرب مرة أخرى عن الشواغل التي أثارها مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا في هذا الصدد، حيث يبدو أن ممارسات من قبيل توقيف أفراد أسر المشتبه فيهم، ومصادرة جوازات سفرهم، أصبحت أمراً شائعاً. ويود الفريق العامل الإعراب عن دعمه القوي للبيان الذي أدلى به مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا الذي يفيد بأنه "لا ينبغي أن يوجد في مجتمع ديمقراطي أي تدبير يعامل فيه أفراد أسرة المشتبه فيه وكأنهم متهمون محتملون، حتى ولو كان ذلك أثناء حالة الطوارئ"[(٨)].

٦٠- ويدرك الفريق العامل أن عدداً كبيراً من الأفراد أوقفوا عقب محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وبالإشارة إلى النداء العاجل المشترك (TUR 7/2016)[(٩)] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي أصدره الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الآخرين، فضلاً عن البيان الصحفي الصادر لاحقاً في التاريخ نفسه، يحث الفريق العامل حكومة تركيا على التقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العناصر الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، حتى في ظل حالة الطوارئ المعلنة. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يكرر طلبه زيارة البلد.

الرأي

٦١- رغم الإفراج عن السيد يورغتش، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأي فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أو لا، بصرف النظر عن هذا الإفراج. وفي ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

سلب السيد يورغتش حريته إجراء تعسفي لأنه يتنافى مع أحكام المواد ٩، و١٠، و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩، و١٠، و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

---

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٩) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublic CommunicationFile?gId=3314.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد يورغتش دون تأخير، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد يورغتش، ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

٦٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، قضية السيد يورغتش إلى المقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخّذ الإجراء الملائم بشأنها.

إجراءات المتابعة

٦٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، لا سيما إحاطته علماً بما يلي:

(أ) ما إذا قُدم للسيد يورغتش تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد يورغتش، ونتائج هذا التحقيق، إذا كان الأمر كذلك؛

(ج) ما إذا كانت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة قد أُدخلت من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) ما إذا كانت قد اتُّخذت أي خطوات أخرى لوضع هذا الرأي موضع التنفيذ.

٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية وذلك بتوجيه الدعوة إلى الفريق العامل لزيارة تركيا.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. ويحتفظ الفريق العامل مع ذلك بحقه في اتخاذ أي إجراءات بنفسه متابعةً لهذا الرأي إذا ما استرعي انتباهه إلى أية شواغل جديدة تتصل بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما تحقق من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق العامل، وعلى أي إخفاق في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذت من إجراءات[١٠].

[اعتُمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.